



مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at <http://www.asjp.cerist.dz>

قلعة صراغة النلاف وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية

- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري -

الدكتور رصاع موسى، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة معسکر. الجزائر.



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبیین وعلی آله وصحبه ومن تبعه واهتدی بهدیه إلى
یوم الدین، وبعد:

يتولى هذا البحث الكشف عن أهمية البناء الفقهي على قاعدة مراعاة الخلاف، والتي تعد من الأصول التي راعاها فقهاء المالكية في اجتهاداتهم، حيث يتلخص مضمون هذه القاعدة – كما سنرى في تعريفها – في كون الفقيه يجتهد في واقعة ما فيعطيها حكماً معيناً، بينما يكون مجتهد آخر رأي مخالف له، ويقع الفعل في الواقع على خلاف قول المجتهد الأول، فيراعي رأي مخالفه ويعدل عن موجبات رأيه ومتضيئاته في بعض الآثار التي تترتب على ذلك الفعل، وهذا من مرونة وواقعية هذه الشريعة، وهكذا فإنّ الفقيه يقول ابتداء بالدليل الذي يراه راجحاً في نظره، فإذا وقع الفعل على مقتضى الدليل الآخر، راعي ما لهذا الدليل من القوّة في هذه الواقعـة. وهكذا تقوم هذه القاعدة وفق هذا المعنى، على أساس مراعاة الرأي المرجوـح بعد وقوع الفعل؛ لأنّ هذا الرأي قد يُنـظر إليه باعتبار آخر فيصبح راجحاً بعد الـوقـوع، بعد أن كان مرجـوهاً قبل الـوقـوع، وبهـذا المنـحـي يـظـهر التـأـصـيلـ الـعـلـمـي لـفـقـهـ الاـخـتـلـافـ، والـذـي غـابـ أوـ كـادـ يـغـيـبـ عـنـ حـيـاتـناـ الفـقـهـيـةـ؛ لـذـلـكـ تـشـرـفـتـ هـمـيـ للـكتـابـةـ فيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ الـحـيـويـ، وـقـصـدـتـ الـبـحـثـ فيـ الـدـرـاسـةـ الـمـقـارـنـةـ بـيـنـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـقـانـونـ فيـ بـابـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ، حـيـثـ لـمـ أـعـثـرـ – حـسـبـمـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـحـوثـ – عـلـىـ دـرـاسـةـ خـاصـةـ فيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ، ذـيـ الـوـجـهـةـ الـمـقـارـنـةـ، فـيـ حـينـ نـجـدـ الـدـرـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ حـوـلـ قـاعـدـةـ مـرـاعـةـ الـخـلـافـ مـتـوـافـرـةـ، كـمـ يـلـاحـظـ فـيـ مـرـاجـعـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

وقد قصدت بهذه الدراسة تقرير المباحث الأصولية والفقهية وتسهيلها لدراستي القانون؛ من أجل الاستفادة من هذا التراث الفقهي العظيم في الدراسات المقارنة، والذي أشاد به المنصفون من علماء الغرب أنفسهم. ما المقصود بقاعدة مراعاة الخلاف؟، وما مدى أهميتها للمجتهد والناظر في النوازل الفقهية؟، وما هي الشمرة المرحومة من هذه الدراسة...؟. تساؤلات عديدة لا يمكن للباحث وهو يخوض غمار هذا البحث أن يتجاهلها، بل إن قيمة هذه الدراسة تكمن في مدى الاصابة في الاجابة عنها.

وسوف أتناول هذا الموضوع بالدراسة من جانبين: جانب نظري خاص ببيان مفهوم قاعدة مراعاة الخلاف، وآخر تطبيقي عرضت فيه تنزيل هذه القاعدة في بعض مسائل الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون وفق الخطبة الآتية:

مقدمة:

المبحث الأول: الجانب التنظيري، لقاعدة معاية الخلاف.

المطلب الأول: تعريف مماعاة الخلاف.

المطلب الثاني: حالات مراجعة الخلاف.

المطلب الثالث: شهادة اعتماد معايير الخلاف.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة مراعاة الخلاف -دراسة بعض النماذج في الأحوال الشخصية-

المطلب الأول: الشروط المقتنة بعقد الزواج.

المطلب الثاني: نكاح الشugar.

خاتمة.

المطلب الثالث: الزواج بدونولي.

المبحث الأول: الجانب التنظيري لقاعدة مراعاة الخلاف.

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

المراعاة: المناظرة والمراقبة، يقال راعيت فلانا مراعاة ورعاة إذا راقبته وتأمّلت فعله، وراعيت الأمر نظرت إلى ما يصير، وراعيته لاحظته، وراعيته من مراعاة الحقوق، وفلان يراعي أمر فلان، أي ينظر إلى ما يصير أمره⁽¹⁾.

هذا التعريف اللغوي له صلة قوية بالتعريف الاصطلاحي الآتي بيانه؛ حيث أن الفقيه يلاحظ ويراعي رأي فقيه آخر بوجه من الوجوه.

والخلاف والاختلاف: نقىض الاتفاق، وهو أن يأخذ كُلُّ واحد طریقاً غير طریق الآخر في حاله وأقواله⁽²⁾، والاختلاف أن يكون الطریق مختلفاً والمقصود واحد⁽³⁾.

وبيان ذلك أن الاختلاف بين الفقهاء يكون في الوسيلة لا في المقصود، أعني أنهم يختلفون في طریق الاستدلال الذي يسلکه كل فقيه، ومقصدهم واحد يتمثل في الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي للمسألة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

عُرِفت هذه القاعدة بعدة تعاريفات⁽⁴⁾ أشهرها: تعريف الإمام ابن عرفة⁽⁵⁾ –رحمه الله– بأنّها: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقشه دليلاً آخر".⁽⁶⁾

قال العلامة الرّصّاع⁽¹⁾ في شرح هذا التعريف المبهم: "قوله: "في لازم مدلوله" أخرج به إعمال الدليل في مدلوله، والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبّري، والمطلوب هو الدليل، فالنهاي الوارد في نكاح الشugar دليل⁽²⁾، مدلوله

¹- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت: 329/14. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط4/1990م، دار الهدى، الجزائر: ص166.

²- مفردات غريب ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، مطبعة نور محمد بكراتشي، 1380هـ-1961م: ص294.

³- الكليات، أبو البقاء الكوفي الحسيني الحنفي، طبعة بولاق القاهرة سنة 1253 هـ: ص60-61.

⁴- قريب من ذلك تعريف الإمام الرّصّاع بـ"مراعاة الخلاف": "رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قوله المخالف". شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصّاع، تحقيق: محمد أبو الأجناف، والطاهر المعموري، ط1/1993م دار الغرب الإسلامي، بيروت: 266/1. وتعريف الفقيه المالكي أحمد القباب هو "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه". المعيار العربي، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 388/6. 1995م: 388/6.

⁵- هو محمد بن محمد بن عرفة، ولد بتونس سنة 716هـ ، يعد من كبار فقهاء المالكية، توفي رحمة الله تعالى- سنة 802هـ. الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت: ص337.

⁶- شرح حدود ابن عرفة: 1/263.

تحريم نكاح الشّغار، ولازم هذا الدليل فسخه، ودلل عليه دليل النهي؛ لأنّه يدل على فساد المنهي عنه وفسخه، ونکاح الشّغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية، وبغير طلاق في أخرى، ومن خالف مالكا يقول بأنه لا يجب فسخه، والجاري على فسخه بغير طلاق أَنَّه لا يلزم فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث، وقد وقع مالك –رحمه الله– أنه يقول يقع الفسخ بطلاق، ويلزم فيه الطلاق ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما، فالجاري على أصل دليله ولازم قوله أنه لا ميراث في ذلك. فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصم القائل بعدم فسخ نكاح الشّغار إذا وقع لدليل دل على ذلك وهو عدم الفسخ، وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين، فأعمل مالك رحمه الله دليل خصم القائل بعدم فسخ نكاح الشّغار في لازم مدلوله وهو ثبوت الميراث، وهذا المدلول المذكور أعمل مالك رحمه الله دليله في نقشه وهو فسخ النكاح، وأعمل دليل خصم في لازم نقشه فسخ النكاح، وهذا معنى قولهم مراءة الخلاف فيه إعمال دليل كل من ⁽³⁾الخصمين

وبيان ذلك أنّ الأصل العام كون الفقيه يحكم بمقتضى اجتهاده الذي أداه إليه الدليل الذي اعتمد عليه، فلا يلتفت إلى قول الغير، والذي يعُد بالنسبة إليه مرجوح، وقوله هو الراجح في نظره. غير أنه قد يعدل عن ذلك فيترك العمل بمقتضى قوله ودليله من وجيه ليُعمل دليل غيره المرجوح عنده، ومحب هذا العدول هو رجحان دليل المخالف في لازم مدلوله، فيكون الفقيه قد سار على وفق دليل غيره في جهة يكون رأي الغير أرجح فيها. وهذا ما يجري عامة في تصحيح العقود إذا كان فسادها مختلفاً فيه، ومنها نكاح الشّغار، حيث يقول فقهاء المالكية كل نكاح فاسد اختلاف فيه فإنه يثبت به الميراث ويفترر في فسخه إلى الطلاق؛ لأنّه بعد وقوعه تعلق به مصلحة كل من الزوجين والأولاد والورثة. وهكذا فإن المذهب المالكي يوجب الفسخ ويثبت التوارث إذا مات أحدهما، مع أنّ الأصل العام عند مالك هو عدم التوارث ما دام الفسخ ثابت، لكنه راعي الخلاف القائل بعدم فسخه، فأخذ بدليل المخالف في لازم مدلوله وهو ثبوت الإرث، والأخذ بدليله الذي يترتب عليه الفسخ، وبذلك يكون قد جمع بين إعمال دليلين في الحكم وإعمال دليل مخالفه في لازم مدلوله.

ونحن إذا رجعنا إلى تعريف ابن عرفة السابق – وبافي التعريفات – أَفْيَنَا ينطبق على حالتين من مراءة الخلاف، مراءة الخلاف ابتداء، ومراءاته انتهاء، أو النظر إلى الخلاف قبل وقوع الحادثة، ومراءاته بعد الواقع، وإن كانت الحالة الثانية هي المرادة عند الإطلاق في المذهب المالكي، أعني أنهم أطلقوا الكلام في رعي الخلاف وهم يقصدون حالة قبل الواقع، وهو ما ستتناوله في المطلب اللاحق.

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن قاسم الرّصّاع الأنباري، ولد بتلمسان سنة 819هـ، رحل إلى تونس وتولى القضاء بها، والخطابة والإفتاء بجامع الزيتونة، لُقب بالرّصّاع نسبة إلى جده الرابع الذي كان نجاراً يرصع المنابر، توفي رحمه الله تعالى سنة 894هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف محمد، المطبعة السلفية بالقاهرة 1329هـ: ص 260

² - يقصد حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح الشّغار"، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشّغار حديث رقم: 4822.

³ - شرح حدود ابن عرفة: 264-265/1

المطلب الثاني: حالات مراعاة الخلاف.

الحالة الأولى: مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل، أو الخروج من الخلاف:

عرف الإمام القباب⁽¹⁾ مراعاة الخلاف بقوله: "إعطاء كلّ واحد من الدليلين حكمه"⁽²⁾ و المتأمل في هذا التعريف يدرك أنه يصلح أن يعرف به هذه الحالة، وإن كان المؤلف أطلقه في رعي الخلاف ولم يقيده بحالة معينة. ومن هنا عرف أحد الباحثين المعاصرین مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل بتعریف قریب من هذا بقوله هو: "الجمع بين دلیلین بوجه من وجوه الجمع، والعمل بمقتضی کل واحد منهما، فعلاً أو تركاً، احتیاطاً وورعاً"⁽³⁾، إذا فمراعاة الخلاف يراعى فيها إعمال کل واحد من الدلیلین المختلفین، والقاعدة أن إعمال الدلیل أولی من إهماله.

هذا والمقصود بمراعاة دلیل المخالف في کلام المؤلف "ما يقوى في أحد الدلیلین، وتترجح في إحدی الأمارتين قویة ما، ورجحانها لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضی الدلیل الآخر. فهنا تحسن مراعاة الخلاف؛ إذ يعمل المجتهد ابتداء بالدلیل الأرجح؛ لمقتضی الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضی الدلیل الآخر، لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة؛ لوقوع ذلك على موافقة الدلیل له من القویة ما لم يسقط اعتباره جملة"⁽⁴⁾ و يمكن للباحث أن يرکب من تعريف الإمام القباب تعريفا خاصا بهذا النوع، وهو: "إعطاء كلّ واحد من الدلیلین حکمه ابتداء، خروجا من الخلاف".

من صور ذلك "أن يختلف العلماء في فعل، هل هو مباح أو حرام؟ فاللوع والاحتیاط الترك.

أن يختلف العلماء في فعل، هل هو مباح أو واجب؟ فاللوع والاحتیاط الفعل.

أن يختلف العلماء في فعل، هل هو مندوب أو حرام؟ فاللوع والاحتیاط الترك.

أن يختلف العلماء في فعل، هل هو مکروه أو واجب؟ فاللوع والاحتیاط الفعل.

أن يختلف العلماء في فعل، هل هو مکروه أو واجب؟ فاللوع والاحتیاط الفعل.

أن يختلف العلماء في فعل، هل هو مشروع أو لا؟ فاللوع والاحتیاط الفعل".⁽⁵⁾.

فالحاصل من ذلك أن يكون مقتضاه آتياً على وفق قاعدة الاحتیاط، بعد أن يظهر للمجتهد بعد اجتهاده قویة مأخذ مخالفه وصححة دليله، بحيث يراعي قول غيره قبل وقوع الفعل؛ وهذا کله من أجل الخروج من الخلاف "مثال ذلك أن يترجح دلیل الإباحة عنده، ومذهب غيره التحریم، فإن توسيط الأمر قال بالکراهة، كما توسلوا في المشهور في الماء المستعمل بأنه مکروه للخلاف؛ توسطاً بين القول بنجاسته وبين القول بأنه ظاهر غير مظہر".⁽⁶⁾

¹ - هو أبو العباس أحمد بن قاسم الفاسي، المعروف بالقباب، إمام المغرب وإفریقیة في وقته. الديباچ المذهب: ص 41.

² - المعيار المعرب: 388/6.

³ - مراعاة الخلاف عند المالکية وأثره في الفروع الفقیہیة، محمد أحمد شقرؤن، ط/1423هـ-2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة: ص 74.

⁴ - مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، مختار قوادري، رسالة ماجستير، سنة 2000م: ص 52.

⁵ - الفروع، شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت: 211/4-212.

⁶ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون المالکي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1995م: ص 168.

هذا وقد ذكرنا سابقاً أن تعريف الإمام ابن عرفة يصلاح هو الآخر أن نعرف به هذا النوع، خاصة إذا أضفنا إليه قيد "ابتداء"، فيصير الحد كالتالي: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقشه دليل آخر، ابتداء"

الحالة الثانية : مراعاة الخلاف بعد الواقع : وهي المشهورة عند إطلاق مصطلح مراعاة الخلاف، وهكذا فإن التعريفات السابقة سيقت لبيان هذه الحالة، وإذا أردنا الضبط أكثر أضفنا قيد انتهاء، فيصبح التعريف كالتالي: "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه انتهاء"، حيث يراعي الفقيه الخلاف بعد وقوع الفعل، فيكون للفعل بعد الواقع حكم مغاير لحكمه قبل الواقع، حيث يرجح المحتهد في المسألة الحكم الأصلي مستندا إلى دليله، بناء على ما ذهب إليه ابتداء ، فإذا وقع الفعل بخلافه راعى دليل غيره المرجوح عنده لوجه يقتضي رجحان دليله في تلك الحالة.

قال الإمام القباب: "فاعلم أن مراعاة الخلاف من مخاسن هذا المذهب، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا

وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر، راعى ما لهذا الدليل من القوة"⁽¹⁾

المطلب الثالث: شروط إعمال قاعدة مراعاة الخلاف.

ذكر العلماء شروطاً متعددة لهذه القاعدة، ونحن نحملها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الذي يراعي الخلاف مجتهداً: حيث ذكر العلماء أنّ من شروط الاجتهاد "معرفة الإجماع والاختلاف... ليتبع الإجماع، ويتجه في الاختلاف"⁽²⁾، فلابد من ينظر في الاختلاف أن يكون من المحتهدين؛ لأنّه يباشر أقوال العلماء وأدلتهم، ويرجح بينها، قال الإمام الشاطبي⁽³⁾: "مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المحتهدين من الفقهاء، إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا عشرة المقلدين، فحسبنا لهم أقوال العلماء، والفتيا المشهور منها"⁽⁴⁾

الشرط الثاني: أن تكون المسألة - التي يراعى فيها الاختلاف - مختلفة فيها: وهذا أمر بديهي فإن المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها الاختلاف، والمسائل المختلفة فيها التي تجري فيها هذه القاعدة هي ما كانت أدلة ظنية تحتمل وجودها من الأحكام، أما الأدلة القطعية التي لا تحتمل التأويل فلا مجال للاختلاف فيها، بله تطبق هذه القاعدة. قال الإمام الشاطبي: "فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يُراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفة فيها روعي فيها قول المخالف وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلفة فيها معاملة المتفق عليها، لأن تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه، فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسحه إلى الطلاق... بخلاف المسائل المتفق عليها فإنه لا يراعى فيها غير

¹ - المعيار المغربي: 388/6

² - قواعد الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، ط1/1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت: 306/1.

³ - هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، له مؤلفات جليلة منها: المواقف، والاعتراض، توفي -رحمه الله تعالى- سنة 790هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: ص231.

⁴ - الفتاوى للإمام الشاطبي، جمع وتحقيق محمد أبو الأజفان، طبع بتونس عام 1984م: ص119.

دلائلها، ومثله جار في عقود البيع وغيرها، فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده، ويعللون التفرقة بالخلاف⁽¹⁾

الشرط الثالث: أن يكون الدليل المراجعى قوياً؛ فإن كان الدليل ضعيفاً فلا يلتفت إليه؛ لأنّ الأصل الذى بنى عليه المخالف الحكم المستنبط غير معتبر مطلقاً عند المراجعى للخلاف، ذلك أن المراجعى في قاعدة مراعاة الخلاف ليس كل خلاف ، وإنما العبر بقوه الدليل، ومن هنا "لم يراعي مالك كل خلاف، وإنما راعى خلافاً لشدة قوته"⁽²⁾

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لقاعدة مراعاة الخلاف، دراسة بعض النماذج.

ستتناول في هذا المبحث الجانب التطبيقي لهذه القاعدة في باب الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وفي قانون الأسرة الجزائري، ونختار بعض المسائل الفقهية المنتزعة من قاعدة مراجعة الخلاف، الخاصة بأحكام الزواج؛ بحيث يُجعل مثلاً يحتذى به في غيرها من المسائل، إذ المقام لا يسع لعرض جميعها.

القاعدة عند المالكية "أنَّ كُلَّ مَا اختلف الناس فيه من النكاح، حتَّى أجازه قومٌ وكرهه قومٌ، أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث" ⁽³⁾ كما في نكاح الشُّعْغار، وهذا كله مراعاة لمن يقول بصحته من الفقهاء، ويظهر للباحث أنَّ هذا المنحى الاجتهادي يتوسّم منهج الوسطية، حيث يراعي الفقيه الذي يُعمل هذه القاعدة قول المخالف له في مذهبِه، وذلك من خلال توسطه في الأحكام، فيأخذ بطرف من مذهبِه، وبطرف آخر من مذهب المخالف.

وفي بعض الحالات تؤدي مراعاة الخلاف إلى تصحيح العقد وإيقائه على حاله كما في النكاح بدون ولد؛ حيث تستحق الزوجة المهر والميراث عند المالكية إذا تزوجت بغير ولد؛ فإن الإمام مالك -رحمه الله- مع قوله بفساد النكاح دون ولد، يراعي الخلاف عند نظره فيما يترب عليه بعد الواقع؛ إذ التفريع على البطلان الراجح عنده يؤدي إلى مفسدة وضرر أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول.

وهذه بعض المسائل التي روعي فيها الخلاف في باب الزواج:

^١ - المواقف في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ط١/١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٥٠/٤.

² - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ط1/1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت: 310/8.

³ - يُنظر: المدونة، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية: 3/3.

المطلب الأول: الشروط المقترنة بعقد الزواج.

يمكن تقسيم الشروط المقترنة بالعقد إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾ :

القسم الأول : الشروط التي تتفق مُقتضى العقد، كاشتراط الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن ينفق عليها، أو أن يدفع لها مهراً محدداً، أو أن يعاشرها بالمعروف... وهذه الشروط يجب الوفاء بها باتفاق العلماء، حيث ثبت بمطلق العقد، فاشتراطها وعدمه سواء، لأن ما يوجه الشرط يثبت بالعقد قبل الاشتراط.

القسم الثاني : الشروط التي تنافي مُقتضى العقد وتخالف مقاصده، تعد باطلة، ويبطل معها العقد عند جمهور الفقهاء، في حين ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يلغى الشرط ويبقى العقد صحيحًا؛ لأن القاعدة المقررة عندهم أن الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة، وإنما تؤثر الشروط في صحة العقد؛ لأنّها تلغي الحكم الأصلي للعقد، كما تنافي حكمة تشريع العقد، مثل اشتراط الزوج ألا ترثه الزوجة، أو ألا يدفع لها مهراً، كما في نكاح الشّعّار – الآتي بيانه –، أو اشتراط المرأة أن يطلق ضرّها...

القسم الثالث : الشروط التي ليست من مُقتضى العقد، ولا تخالفه، ولكن فيها مصلحة ومنفعة للزوجين أو لأحدهما، مثل : اشتراط الزوجة الإقامة في بلدها، أو اشتراط عدم الزواج عليها، أو أن تشرط عليه حروجها إلى العمل بعد الزواج ... وهذا القسم محل خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى إلغاء مثل هذه الشروط، أما الحنابلة فقد قالوا أن هذه الشروط صحيحة لازمة يجب الوفاء بها.

مداعاة الخلاف في هذه المسألة:

يرى الإمام مالك -رحمه الله- أن الشرط الذي لا دليل عليه، وليس جزءاً من مُقتضى العقد ولا يؤكده، لا يجب الوفاء به. ولكنه يرى أنه يستحب الوفاء به، فهو يرى أن الوفاء غير لازم، ولكنه مندوب، ويرى مع ذلك أن الاشتراط معيب، وأن على مرید الزواج أن يحسن الاختيار فيستغني عن الاشتراط⁽²⁾ ، يقول الفقيه ابن رشد⁽³⁾ : "وثُكِرَ الشروط في النكاح، وقد قال مالك -رحمه الله تعالى- أشرت على قاضٍ منذ دهر أن ينتهي الناس أن يتزوجوا على الشروط، وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته"⁽⁴⁾

هذا ووجه مداعاة الخلاف في ذلك أن فقهاء المالكية الذين ألغوا هذا الشرط ولم يلتزموا به، راعوا خلاف الحنابلة القائلين بمشروعية هذا النوع من الشروط ووجوب الوفاء بها، حيث توسعوا فقلوا باستحباب الوفاء بها، رغم أنها عندهم غير صحيحة ، "وذلك كما لو اشترطت المرأة في عقد النكاح على الرجل أن لا يسافر أو لا يتزوج عليها، فإن الرجل

¹ - يُنظر: محاضرات في عقد الزواج وأثاره، أبو زهرة، دار الفكر العربي: ص186-185. بحوث مقارنة فس الفقه الإسلامي وأصوله، د/محمد فتحي الدريري، ط1/1414هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2/416-417. أحكام الأسرة في الإسلام، مصطفى شلبي، ط2/1397هـ-1977م، دار النهضة العربية، بيروت: ص154-156.

² - المرجع نفسه: ص188.

³ - هو محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، الفقيه المالكي، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي رحمه الله تعالى سنة 595هـ. يُنظر: الدبياج المذهب: ص257. شجرة النور الزكية: ص119.

⁴ - المقدمات الممهدات، أبو الوليد ابن رشد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1/1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي: 1/482.

حييند إنما يستحسن له شرعاً أن يفي بهذه الشروط ما استطاع، لكن لا يجب عليه القضاء ولا يُجبر عليه قضاءً؛ لأن الشرع أطلق له حرية السعي والسفر والانتقال، إذ هو أعرف مواطن رزقه وتتبع حاجاته، كما أطلق له حق التزوج بحدود رسماها له⁽¹⁾، وإنما لم يلزم الوفاء عندهم لما فيه من التحجير على العاقد.

الاشتراط في قانون الأسرة الجزائري:

بقي أن نبحث عن حكم هذه المسألة في قانون الأسرة الجزائري، وذلك في ضوء قاعدة مراعاة الخلاف، حيث تنص المادة 222 من (ق.أ.ج) على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."، وبناءً على ذلك فإن المشرع الجزائري عند طرح القضية عليه، مطالب أن يبحث عن الحكم الخاص بها في النصوص الواردة في قانون الأسرة، فإذا لم يجد حكمها منصوصاً عليه في هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ومن هنا تظهر قيمة هذه الدراسة، مادام أن قاعدة مراعاة الخلاف هي قاعدة شرعية، يمكن استثمارها فيما ذهب إليه المشرع الجزائري.

تنص المادة 19 المعدلة من الأمر رقم 05-02 على أن: "للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الاشتراط في عقد الزواج، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة، وذلك بشرط ألا تتصادم تلك الشروط مع نصوص هذا القانون، كما أن حق الاشتراط ليس مقصوراً على أحد طرف العقد، بل أنه حق يتمتع به كل من الزوجين ، كما أن الاشتراط يكون إنما من خلال عقد الزواج نفسه، أو من خلال عقد رسمي لاحق، وهو تأكيد من المشرع على ضرورة الالتزام بالشروط من العاقدين، حيث أن هذه الشروط يُنص عليها غالباً في صلب العقد ، ومن أجل ذلك صار لهذه الشروط قوّة تأسيسية في إكساب المخواص لصاحب الشرط في الإلزام والالتزام، والوفاء بتلك الشروط واعتبارها، وهكذا يمكن القول "أنه يجوز للزوجين الاشتراط، ما لم تخالف هذه الشروط القانون والشريعة الإسلامية، أي ما لم تكن هذه الشروط باطلة أو ماسة بالنظام العام، فإن لم تكن كذلك فإنها مقبولة؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين المادة: 106 من ق.م). وعلى هذا الأساس قال الفقهاء بمشروعية اشتراط الرجل على المرأة أن لا يتزوج عليها ؛ لأن ذلك لا يتعارض مع مبدأ تعدد الزوجات المشروع في الإسلام، وذلك لأن الأمر ليس واجباً، كما أن الشرع أباح للمكلف إنشاء عقد الزواج بالكيفية الشرعية، التي من صورها إنشاء عقد الزواج المقترن بالشرط الذي لا يخالف الشرع في أمره ونفيه"⁽²⁾.

هذا إذا كانت الشروط لا تتنافى مع عقد الزواج، أما في حالة كونها منافية لمقتضيات العقد فقد أورد المشرع الجزائري نصين أولهما المادة 32 التي تنص على أنه: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"، حيث رب حكم بطلان الزواج في هذه الحالة، وهو في هذا يساير رأي جمهور الفقهاء في الشروط التي تناهى مقتضى العقد في كونها مبطلة للعقد. أما النص الثاني فهو ما تضمنته المادة 35 وجاء فيها ما يلي: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحًا" ، وهنا رب المشرع حكم صحة العقد مع إبطال الشرط فقط، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية إلى

¹ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط1/1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق: 561/1.

² - الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، ط6/2010م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 155/1.

أنه يلغى الشرط ويبقى العقد صحيحاً. فأنت ترى التعارض بين المادتين مستحکماً، والجمع بينهما متعدراً، فمرة جعل العقد باطلًا، ومرة أخرى جعله صحيحاً والشرط باطلًا. فههنا لابد من الاجتهد الفقهي لرفع هذا التعارض بين نص المادتين.

ونحن نقترح في هذا الصدد من أجل أن يلائم معنى المادتين، ويرفع التعارض بينهما، حذف عبارة "أو شرط يتنافى ومتضيّعات العقد" من المادة 32 ليصبح نصها كالتالي: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع"، أمّا ما يتعلق بالشروط المنافية لمقتضى للعقد فتعالجه المادة 35 ، حيث جعل المشرع الشرط باطلًا والعقد صحيحاً، تماماً كما هو مذهب الحنفية، خلافاً للجمهور الذين يقولون ببطلان العقد. يقول الدكتور بلحاج العربي تعليقاً على لفظ المانع الوارد في المادة: "ونعتقد في هذا الخصوص، أنّ المقصود بكلمة المانع الواردة في نص المادة 32 (ق.أ) ليست تزييداً وإنما تخص مانع الكفر المتعلق بزواج المسلم بغير المسلمة – ما لم تكن كتابية- وزواج المسلمة بغير المسلم (لتؤكد حكم المادة 5/30 ق.أ. المعدلة)، قياساً على نية المشرع في النص القديم لنفس المادة، والذي نص فيه على بطلان الزواج للردة، وتكميلاً لقائمة الموانع المؤبدة والموقتة المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 30 من (ق.أ). و بالإضافة إلى هذا، فإنه يمكن أن تنصرف إلى موانع الزواج التي يلزم من توفرها أو إحداها عدم صحة الزواج، بمعنى أنّ الزواج الذي يبرم مع وجود مانع منه، يكون إما غير منعقد، أي لا يترب عليه أي أثر (م 32 من ق.أ. المعدلة)، أو غير صحيح يجب فسخه (م 34 ق.أ)"⁽¹⁾.

إنّ من صور الزواج المفترض بشرط غير صحيح زواج الشّغار، وهو موضوع المسألة الآتية:

المطلب الثاني: نكاح الشّغار.

يرجع اختيارنا لهذه المسألة في كونها مرجع الفقهاء في الاستدلال والتمثيل لهذه القاعدة – كما رأينا سابقاً في شرح الإمام الرضا تعريف ابن عرفة لمراعاة الخلاف – فهي بمثابة المسألة الأم لباقي المسائل الفقهية المتفرعة من قاعدة مراعاة الخلاف، كما أتّها من تطبيقات مسألة الشروط المقترنة بعقد الزواج.

الشّغار: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوّجك ابنتي أو أختي، على أنّ صداق كل واحدة منها بُضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البعض عنه⁽²⁾

اختالف المذاهب الفقهية في حكم هذا العقد، حيث يرى المذهب الحنفي أن شرط إلغاء المهر في هذا الزواج باطل، ويصحح العقد بفرض مهر المثل، والشروط الفاسدة عندهم لا تبطل العقد، وإنما يلغى الشرط الفاسد وحده ويبقى العقد صحيح، يقول فقهاء الحنفية في تعليل هذا الحكم: "إن متعلق النهي مسمى الشّغار المأحوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البعض صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً، فلا ثبت النكاح كذلك بل نبطله، فيبقى نكاحاً

¹ - المرجع نفسه: 154/1.

² - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط/4 1990م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر: ص221. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، ط/1 1405هـ-1958م، دار النفائس، بيروت: ص263. البهجة شرح التحفة: 1/507.

مسمي فيه ما لا يصلح مهراً، فينعدد موجباً لمهراً المثل كالمسمى في خمراً أو حنزاً، فما هو متعلق النهي لم نتبنته، وما أتبنته
لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته⁽¹⁾

وذهب فقهاء المالكية إلى أن هذا العقد باطل يجب فسخه قبل الدخول وبعده، وهو من صور الزواج المقترب بشرط غير صحيح، وقد علمت أن الشروط التي تناهى مقتضى العقد ومخالف مقاصده، تعد باطلة، ويبطل معها العقد عند جمهور الفقهاء، يقول الإمام مالك – رحمه الله تعالى – : "يفسخ نكاح الشّغار على كل حال، أي قبل الدخول وبعده"⁽²⁾
أما ما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من حكم هذا الزواج فإنه لم يذكر حكمه، ربما اكتفاءً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين يقولون ببطلان هذا الزواج، كما تنص عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري. غير أنه يمكن لنا أن ندرجه في الشروط المنافية لمقتضى للعقد المشمولة بالمادة 35 – بناءً على ما ذهبنا إليه سابقاً – حيث جعل المشرع الشرط باطلاً والعقد صحيحاً، وتخرجاً على هذا فإن شرط إخلاء العقد من المهر في نكاح الشّغار باطل، والعقد صحيح، الشروط الفاسدة لا تبطل العقد، وإنما يلغى الشرط الفاسد ويُصحح العقد، تماماً كما هو مذهب الحنفية الذين يقولون أن نكاح الشّغار يصح بفرض صداق المثل، والله أعلم.

وجه مراعاة الخلاف في هذه المسألة:

سبق معنا قول الإمام الرضا في بيان طريقة مراعاة الخلاف في هذا الحكم؛ وذلك قوله:
"نكاح الشّغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية (مراعاة خلاف الحنفية)، وبغير طلاق في أخرى (وهذه الرواية هي الحاربة على أصل دليله). ومن خالف مالكاً – يقصد الإمام أبي حنيفة رحمه الله – يقول بأنه لا يجب فسخه، والخاري على فسخه بغير طلاق أنه لا يلزم فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث، وقد وقع مالك – رحمه الله – أنه يقول يقع الفسخ بطلاق، ويلزم فيه الطلاق ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما، فالخاري على أصل دليله ولازم قوله أنه لا ميراث في ذلك. فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشّغار إذا وقع لدليل دل على ذلك وهو عدم الفسخ، وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين"⁽³⁾

فقد بين رحمه الله أن نكاح الشّغار إذا وقع، تتجاذبه روایتان عند الإمام مالك:

الرواية الأولى: يفسخ نكاح الشّغار بغير طلاق؛ وهذه الرواية تحمل على القول الذي لم يُراع في الخلاف، وذلك لأنّ "النكاح الذي لا يكون فسخه طلاقاً، ولا يلحق فيه الطلاق إن طلق قبل الفسخ، إنما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه، مثل المرأة تتزوج في عدتها... لأنّ نكاحه لا اختلاف في تحريمه" لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخاً بغير طلاق، وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه، وهو قول أكثر الروايات⁽⁴⁾

¹ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي أحمد معرض، 338/2، دار عالم الكتب، الرياض 1423هـ-2003م.

² - المدونة: 98/2.

³ - المرجع نفسه: 98/2.

⁴ - المرجع نفسه: 99-98/2.

الرواية الثانية: نكاح الشّغار إذا وقع يجب فسخه بطلاق، مراعاة لخلاف الحنفية⁽¹⁾، وهو القول المشهور في المذهب المالكي؛ وذلك "أنَّ كُلَّ نكاح اختلف الناس فيه"، ليس بحرام من الله ولا من رسوله، أجازه قومٌ وكرهه قومٌ، أنَّ ما طلق فيه يلزمها، مثل المرأة تتزوج بغير ولِي⁽²⁾، وهذا المثال هو موضوع المسألة الآتية:

المطلب الثالث: الزواج بدون ولِي.

اختلاف الفقهاء في حكم اشتراط الولي في الزواج، فذهب الإمام مالك إلى أنَّ لا نكاح إلا بولي، وأنَّ الولاية في الزواج شرط صحة، وبالتالي لا تملك المرأة حق تزويج نفسها، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

أما الإمام أبو حنيفة فيري أنَّ إذا عقدت المرأة العاقلة الراشدة نكاحها بغير ولِي، وكان كفؤاً وبمهر المثل جاز⁽³⁾ هذه الأقوال من المذاهب الفقهية لها سندٌ منها من الأدلة الشرعية، والمقام لا يسمح بعرضها جميعاً⁽⁴⁾، والأدلة في ذلك محتملة كما قال ابن رشد، وإنْ كان قد مال —رحمه الله تعالى— إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة، بقوله —بعد أن عرض أدلة الفريقين—: "لكن الذي يغلب على الظن أنَّه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيان جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم؛ فإنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإنَّ كان لا يجوز عليه —عليه الصلاة والسلام— تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن يُنقل اشتراط الولاية عنه ﷺ تواتراً أو قريباً من التواتر، ثم لم يُنقل، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرَيْن: إما أنَّه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح، وإنَّما للأولياء الحسبة في ذلك، وإنَّما إنَّ كان شرطاً فليست من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم"⁽⁵⁾.

و قريب من هذا ما ذهب إليه أحد الفضلاء بقوله: "إنَّ الزواج حق مشترك بين المرأة ووليها، فلا يصح لواحدٍ منهما أن يستقل به ابتداء، بل لابد من اشتراكهما فيه بتحقق رضائهما معاً، فإذا تم ذلك قام أحدهما ب مباشرته، ولا يمنع المرأة من ذلك لأنَّ أنوثها لا تصلح مانعاً منه...غاية الأمر أنَّ مباشرة المرأة عقد زواج نفسها غير مستحسن في عرف الناس، فإبقاء لحيائها وصونها لكرامتها تدع ذلك لوليها يتولاها"⁽⁶⁾، وهو الرأي الذي تركن إليه النفس.

مراعاة الخلاف في هذه المسألة:

¹ - ذهب فقهاء الحنفية إلى أنَّ نكاح الشّغار صحيح، والشرط باطل، ويلزم مهر المثل؛ لأنَّ هذا النكاح مؤبدٌ أدخل فيه شرط فاسد، والشروط الفاسدة لا تبطل العقد، وإنَّما يلغى الشرط الفاسد ويصبح العقد. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن الكاساني، مطبعة القاهرة: 276/2.

² - المصدر نفسه: 276/2.

³ - يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1/1420هـ-1999م، دار ابن حزم، بيروت: 686/2. - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد ابن رشد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1/1409هـ-1989م، دار الجيل، بيروت: 16/2. - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط1/1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت:

127/6

⁴ - لذلك أثمننا عدم ذكر هذه الأدلة، واستدلال الفقهاء بها، حيث أنَّ هذا الموضوع قد قُتل بحثاً، فلافائدة مرجوة في قتله مرة أخرى. يُنظر في بسط ذلك: بداية المجتهد: 20-17/20. أحكام الأسرة في الإسلام، مصطفى شلبي: ص259-264.

⁵ - بداية المجتهد: 2/21.

⁶ - أحكام الأسرة في الإسلام، مصطفى شلبي: ص264.

الأصل في المذهب المالكي أن عقد الزواج بدونولي يجب فسخه مطلقاً قبل الدخول وبعده، ذلك لأنّ من أركان النكاح عند المالكية الولي، فلا يجوز للمرأة أن تنكح نفسها، ولا أن ينكحها من الناس من ليس بولي لها، غير أن حذاق المالكية راعوا مذهب الحنفية وصحّحوا العقد إذا فات بالدخول، ذلك لأن رأي الحنفية وإن كان مرجوها عند المالكية، إلا أنه ترجح بعد الدخول لمصلحة الزوجين، "فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الواقع، ودليل الجواز أقوى بعد الواقع، لما اقترب به من القرائن المرجحة... وفي الحديث: "إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنَكَحْتَهَا باطِلٌ، باطِلٌ، باطِلٌ، باطِلٌ" ثم قال: "إِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحْلَمْتُ مِنْهَا"⁽¹⁾، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجهه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد"⁽²⁾.

بيان ذلك أن الحكم بعد وقوع الفعل يختلف عن الحكم قبل الواقع؛ اعتباراً للمآل، فقبل الواقع يتوجب المحظور، لما يترب عليه من آثار سلبية، أما عندما تقع الواقعية مخالفة للأصل الشرعي لم يعد التمسك بالمنع بجدي، فذهب المالكية إلى تفادي الخلل الواقع وهو الحرمان من الإرث والفسخ، حيث ثبتت حقوق الزوجان والأطفال، كما لو كان الزواج صحيحاً. وهذا الاجتهاد مبني على قاعدة مراعاة المآلات، قال الإمام الشاطبي - موضحاً هذا الأصل - : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك لأنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستغلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استغلال المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية (كما هو الشأن في هذه المسألة)، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"⁽³⁾.

الولاية في قانون الأسرة الجزائري:

ذكرنا سابقاً أنّ المحققين من فقهاء المالكية راعوا مذهب الحنفية القائلين بجواز أن تباشر المرأة العاقلة الرشيدة نكاحها بنفسها من دون وليها، وصحّحوا العقد إذا فات بالدخول، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري، حيث تنص المادة 33 من (ق.أ.) في الفقرة الثانية منها: "إذا تم الزواج بدون شاهدين، أو صداق، أو ولـي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

غير أنّ المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك، حينما ذكر في الفقرة الأولى من المادة 11 بأنّه: "تعقد المرأة الراشدة زواجهما بحضور ولـيـها أو أبوـها أو أحد أقارـبـها أو أي شخص آخر تختاره"، وبهذا النص يكون المشرع قد خالـفـ مذهب

¹ - رواه أبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم: 3083، والترمذـيـ في النـكـاحـ، بـابـ ماـ جـاءـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ، رقم: 1102، وابن ماجـةـ في النـكـاحـ بـابـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ، رقم: 1879.

² - المـوـافـقـاتـ: 204/4.

³ - المـصـدـرـ نـفـسـهـ: 194/4.

جمهور الفقهاء، بل حتى المذهب الحنفي - الذي كرس مبدأ حرية المرأة في هذه المسألة - لم يسلم من هذه المخالففة، إذ أن هذا الأخير اشترط في صحة هذا الزواج أن يكون بمهر المثل، وأن يكون الزوج كفؤاً للمرأة، يقول الدكتور عبد القادر داودي - تعليقاً على هذه المادة -: "فقد جعل المشرع العقد للمرأة، وهي التي تتولاه وتبشره إذا كانت راشدة (بلغت 19 عاماً) وليس الولي منه إلا الحضور، ثم جاء بما يلغي حتى هذا الحضور الرمزي للولي، حينما جعل كل الأشخاص أولياء للمرأة مهما بعدوا عن المرأة، فلا قيمة لمعايير القرابة، ما دام الولي في نظر واضعي هذا القانون هو: أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره"⁽¹⁾.

أما ما ذكره المشرع في المادة 9 مكرر من أنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدين، انعدام الموانع الشرعية للزواج"، فإن شرط الولي هنا شرط شكلي، إذا نظرنا إلى هذه المادة في ضوء المادة 11 التي يمكن اعتبارها نصاً في هذا الموضوع، أعني أن هذه المادة الأخيرة فسّرت المقصود باشتراط الولي في المادة 9 ، ونحن نقترح على المشرع الجزائري حتى يتفادى هذا الاضطراب، ويسلم من النقد أن يتبنى مذهب الحنفية فهو أسلم، والله تعالى أعلم.

خاتمة:

وفي الختام يمكنني تلخيص أهم النتائج المترتبة عن هذا البحث فيما يلي:

أولاً: تعتبر قاعدة مراءاة الخلاف من محسن المذهب المالكي، ولا سيما إذا كان الخلاف قوياً ، حيث يظهر فيها الجمع بين الأقوال المختلفة في المذهب ، أو بين المذهب وغيره من المذاهب الأخرى.

ثانياً: قاعدة مراءاة الخلاف ترجع عند الإمام مالك –رحمه الله تعالى– إلى العمل بدليل المخالف له والخروج إلى مذهبـهـ، بضوابط وشروط محددة وضعها العلماء، لا بما تمليه الأهواء الشخصية، وإنما غايتها رفع الضرر بعد وقوع النازلة، مما قد لا تكون قواعد المذهب وافية برفعه في خصوص تلك النازلة.

ثالثاً: مراءاة الخلاف وظيفة الفقيه المجتهد، ومعناها أن يظهر له قوة دليل مخالفه بالنسبة للازم مدلوـهـ الذي أعملـهـ في نقشهـهـ دليلاً آخر لقوتهـهـ عندهـهـ بالنسبة لهـهـ ، فيـعمـلـهـ دليلـهـ مخالفـهـ في ذلكـهـ اللازمـهـ.

رابعاً: مراءاة الخلاف ابتداء، أي قبل الواقعـهـ، وذلكـهـ لأنـهـ يحكمـهـ المفتـيـ في مسألـةـ ماـ بنـاءـهـ علىـهـ دليلـهـ الراجـحـ بأنـهـ مباحـهـ مثـلاـ، ثمـ يـتـقـلـ عنـهـ إـلـىـ الحـكـمـ بـكـراـهـتـهاـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـهـ مـنـ قـالـ بـالـحرـمـةـ، وـهـذـاـ النـوـعـ هـوـ المعـرـوفـ بـاسـمـ الخـرـوجـ مـنـ الخـلـافـ.

خامساً: مراءاة الخلاف انتهاءـهـ، أي بعد الواقعـهـ، وصورـهـ أنـ يـحـكـمـ المجـتـهـدـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ معـيـنـةـ بـالـتـحـريمـ مثلـ نـكـاحـ الشـعـارـ، فـيـكـونـ الأـصـلـ العـامـ إـعـمـالـ لـازـمـهـ وـتـوـابـعـهـ مـنـ الإـبـطـالـ أوـ الفـسـخـ أوـ نـحوـهـماـ، لـكـنـ المجـتـهـدـ بـعـدـ الـوقـوعـ، يـقـطـعـ دـلـيـلـهـ عـنـ الـعـمـلـ، وـيـعـمـلـ لـازـمـ دـلـيـلـ الـخـصـمـ مـنـ الصـحـةـ وـثـبـوتـ الـآـثـارـ.

¹ - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، د/عبد القادر داودي، ط1/2007م، دار البصائر، الجزائر: ص119.